اسعاف الخائض في طلاق الحائض

دراسة فقهية مقارنة

ا.م. د. محمد طه حمدون

كلية الامام الاعظم

Ambulance of the menstruating woman in the divorce of the menstruating woman

Comparative Juristic Study

Mohamed Taha Hamdoun

College of the great Imam

مقدمة

الْحَمْدُ للَّهِ قَاهِرِ الْمُتَجَبِّرِ وَمُذِلِّهِ،وَرَافِعِ الْمُتَوَاضِعِ وَمُجَلِّهِ،وعلى آاله وصحبه وسلم .**أما بعد:** فإن أشرف وأعلى وأجدر وأحرى ما يشتغل المسلم به عبادة الله تعالى، وأجلها قدراً وأعظمها نفعاً، وأكثرها بركة: العلم الشرعي، فهو الطريق الوحيدة لعبادة الله تعالى على بصيرة وهدى. ومن هنا كان لزاماً على كل ذي لُبّ رام السعادة في الدارين،وتخليد عمله الصالح في العالمين:أن ينثر غبار الكسل، ويكسر أغلال وسلاسل الراحة والدعة والخلود إلى الأرض؛ لينطلق في رحاب العلم والعلماء تعلما وتعليما وتأليفا وتصنيفا،وإدامة نظر في المطولات،وبخاصة في المعاملات وفقه الأسرة من أعظم الحاجات،إذ يتوقف على العلم بها تصحيح معاملات الناس وأنكحتهم،وإيجاد البدائل الشرعية الملائمة للتطور الهائل في كافة المجالات؛لذا فإن عظم المسؤولية وثقل الواجب يزداد طردا مع هذه الحاجة. ومن المسائل التي كانت جديرة بالبحث هي مسألة الطلاق في الحيض، وذلك لما فيها من مخرج عظيم عند الضرورة،فالسائد في الاعتقاد والفتوى اليوم ان وقوع الطلاق في الحيض من المسائل المتفق عليها، ولايجوز القول بخلافه لأن الخلاف فيه ضعيف شاذ منكر لايجوز التعويل عليه.فلما اطلعت على تفاصيل ادلة المسألة وتعليلاتها ،تبين لي أن الخلاف فيها قوي ،والادلة فيها متكافيء، ولاسيما هي من المسائل الشائكة العويصة.وقد جعلت بحثي على مبحث تمهيدي ومبحثين:فكان المبحث التمهيدي في التعريف بمفردات البحث، وفيه مطالب ثلاثة: الاول: في تعريف الطلاق،والثاني :في تعريف الحيض، والثالث: في تعريف الفقه وجعلت المبحث الاول في حكم الطلاق وذكر انواعه، وكان ذلك في مطلبين، الاول: في حكم الطلاق، و ذكرت في المطلب الثاني: انواع الطلاق وتقسيماته.

والمبحث الثاني: كان الغاية وهو في حكم الطلاق في الحيض.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات البحث(الطلاق –الحائض)

المطلب الاول: تعريف الطلاق

الفرع الاول: تعريف الطلاق لغة

الطلاق لغة: الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت، وقيل: الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرح، فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسير، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الطلاق يكون صريحا، وبلفظ الإطلاق يكون كناية.وهو **مأخوذ من الفعل طَلَقَ. والطَّلْقُ : طَلْقُ المخاض عند الولادة. والطَّلْقَةُ: المرة الواحدة ،وقد طُلِقَتِ المرأة تُطْلَقُ طَلْقاً وطَلُقَتْ بضم اللام من الطلاق ، وطَلَقَتْ بفتح اللام جائز ،ومن الطَّلْق يقال امرأة طالِقُ بغير هاءٍ .والطالِقُ من الإبل: التي طُلِقَتْ في المرعى وقيل: هي التي لا قيد عليها.**وطَلاقُ النساء لمعنيين. احدهما حل عُقدة النكاح والآخر بمعنى التَّخلية والإرسال .[1]

الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحا

وهو: إزالة النكاح الذي هو قيد معنى وهو قضية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

أو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح[٣]، . وقد عرفه الحنفية: رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح [٤].

والمالكية: بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته [٥] .

والشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه [٦] .

والحنابلة : حل قيد النكاح [٧].

والزيدية : بأنه قول مخصوص أو ما في معناه يرتفع به النكاح[٨].

المطلب الثاني: تعريف الحيض

الفرع الاول: تعريف الحيض لغة

الحيض لغة مصدر حاض، يقال حاض السيل إذا فاض، وحاضت السمرة [٩] إذا سال صمغها، وحاضت المرأة: سال دمها.والمرة حيضة، والجمع حيض، والقياس حيضات.

والحياض: دم الحيضة. والحيضة بالكسر:الاسم،وخرقة الحيض، هي الخرقة التي تستثفر بها المرأة.وكذلك المحيضة،والجمع المحايض،والمرأة حائض،لأنه وصف خاص.وجاء حائضة أيضا بناء له على حاضت،وجمع الحائض حيض وحوائض،وجمع الحائضة حائضات.وتحيضت المرأة قعدت عن الصلاة أيام حيضها [١٠] .

الفرع الثاني: تعريف الحيض اصطلاحا

وللحيض في الاصطلاح تعريفات كثيرة، وهي متقاربة في الغالب. وفيما يلي المشهور منها في كل مذهب. فقد عرفه صاحب الكنز من الحنفية بقوله:هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر [١١] .

وقال ابن عرفة من المالكية: الحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة [١٢] .

وعرفه الشافعية بأنه: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة [١٣] .وقال الحنابلة: دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة [١٤] .وللحيض أسماء منها: الطمث، والعراك، والنفاس[١٥].

وهناك مسائل عديدة في مسائل الحيض واحكامه كـركن الحيض،، شروط الحيض، ألوان دم الحيض،ومدة الحيض،وفترة الحيض.

المبحث الاول: حكم الطلاق وانواعه

وفيه مطلبان:-

المطلب الاول :حكم الطلاق

الفرع الاول :الحكم التكليفي للطلاق:

اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١ – **قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}** [١٦] .

٢ – قول الرسول ﷺ :"ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق "[١٧] .

٣ – حديث عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها [١٨].

٤ – إجماع المسلمين من زمن النبي ﷺعلى مشروعيته.قال ابن قدامة رحمه الله : "وأجمع الناس على جواز الطلاق[١٩]

الفرع الثاني:صفته :والفقهاء اختلفوا في الحكم الأصلي للطلاق:

فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد يخرج عنها في أحوال.وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر[٢٠]، ويخرج عن الحظر في أحوال. واستدل القائلون بالحضر بأمور منها:قوله – جل جلاله –: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } [٢١]، ففي الطلاق قطع لهذه المودة والرحمة بينهما.قوله – صلى الله عليه وسلم –: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) [٢٢]وأنه فيه من كفران النعمة وإيذاء أهلها وأولاده منها بلا حاجة ولا سبب، قال – جل جلاله –: { فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً } [٢٣]، وفي الطلاق من غير سبب بغي وعدوان فكان محظوراً.فالحديث نصّ في أنه مباح، وكأن غاية ما فيه أنه مبغوض إليه – جل جلاله – ولم يترتِّب عليه ما رتَّبَ على المكروه، ودليل نفي الكراهة قوله – جل جلاله –: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ } [٢٤].[٢٥]وقوله – جل جلاله –: { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ } [٢٦]، وتطليق رسول الله ﷺ حفصة ثم مراجعتها[٢٧]، وطلاق الصحابة ﷺ، فإن ﷺطلَّقَ أمّ عاصم، وابن عوف طلَّق تماضر، والمغيرة بن شعبة طلَّق أربع نسوة، فإنه محمول على الطلاق لحاجة، وسبب ككبر أو ريبة أو دمامة خلق أو تنافر طباع بينهما أو إرادة تأديب أو عدم قدرة على القيام بحقوق النكاح ونحو ذلك[٢٨].

الفرع الثالث: الأحكام التكليفية التي تعتري الطلاق:

والفقهاء متفقون على أنه تعتريه الأحكام؛ فيكون مباحا أو مندوبا أو واجبا،كما يكون مكروها أو حراما [٢٩] ، وذلك بحسب الظروف والأحوال التي ترافقه والقرائن المحتفة بالطلاق، بحسب ما يلي: –

الإباحة: إن كان حاجة وسبب وكأن يلقى إليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها أو لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، أو لأنه لا يحبها [٣٠].

الوجوب: لو فات الإمساك بالمعروف كما لو كان الزوج خصياً أو مجبوباً أو عنيناً[٣١].، وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق، عند من يقول بالتفريق لذلك[٣٢].

الاستحباب: إذا فرطت الزوجة في حقوق الله الواجبة عليها – مثل الصلاة ونحوها – وكذلك يندب الطلاق للزوج إذا طلبت زوجته ذلك للشقاق أو كانت المرأة مؤذية له أو لغيره بقولها أو بفعلها فلا إثم عليه بمعاشرة المرأة التي لا تصلي وإن كانت مكروهة تَنْزيهاً.أو إذا تضررت المرأة ببقاء النكاح، واحتاجت للخلع فيندب له طلاقها[٣٣].

الكراهة: إذا وقع بغير حاجة، مع استقامة الحال وصلاح الحياة بينهما.ولم يكن ثمة من داع إليه، وقيل: هو حرام في هذه الحال، لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع إليه.أو كان لايشتهيها وقادراً على الزواج من غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم، كما كان فعل ﷺ مع سودة بنت زمعة رضي الله عنها.[٣٤] [٣٥]

الحرمة: وهو إن كان الطلاق بدعياً: كالطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي جامعها أو طلقها فيه، والطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة[٣٦]ويكون مباحا في حالات منها: إذا كان لحاجة[٣٧].

قال الدردي:واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز،وقد تعتريه الأحكام الأربعة:من حرمة وكراهة، ووجوب وندب [٣٨]

المطلب الثاني: انواع الطلاق:

للطلاق يتنوع الى أنواع مختلفة عديدة بإعتبارات مختلفة فأحيانا يقسم باعتبار وقت إيقاعه، ومرة باعتبار صيغته ولفظه [٣٩] والذي يعنينا تقسيمه باعتبار وقته وحكمه[٤٠]. **وتفصيل ذلك طويل نجمل اكثر انواعه ونفصل في مانحن فيه وهو صفته كما يلي:**

أولا: السني و البدعي:

قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي[٤١].

وقد اختلف الفقهاء في بعض أحوال كل من السني و البدعي، واتفقوا في بعضها الآخر، كما يلي: **والسني، نوعان:سني من حيث الوقت.سني من حيث العدد.على تقسيمين فالطلاق من حيث وصفه الشرعي ينقسم إلى سني وبدعي**، والسني عند الجمهور قسم واحد خلافا للحنفية الذين قسموه الى حسن وأحسن ، إلا أن بعض الشافعية قسموا الطلاق إلى سني وبدعي، وما ليس سنيا ولا بدعيا وهو المرجح عندهم، والذي ليس سنيا ولا بدعيا هو ما استثناه الحنفية من البدعي كما سيأتي .

قسم الحنفية الطلاق إلى سني وبدعي،والمقصود ب الطلاق السني، ما جاءت السنة بإباحته لمن احتاج إليه، وليس المقصود (بالسني) أنه من الأفعال المسنونة أو المستحبة والتي يؤجر عليها الإنسان كلا[٤٢]،بل سمي بهذا الاسم مقابل الطلاق البدعي،إذ السنة مقابل البدعة، والاتباع مقابل الابتداع. إذاً هو(الطلاق الذي يوافق أمر الله، وأمر رسوله ﷺ) [٤٣]أما صفته (أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة، وهي طاهر من الحيض والنفاس، ولم يجامعها في ذلك الطهر). وفي ذلك يقول تعالى:" يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن". أي طاهراً من غير جماع كما نقل عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. ومنه أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما .**ثم قسم الحنفية**[٤٤]**الطلاق السني إلى قسمين: حسن وأحسن (وهما كلاهما عند الجمهور سني بغير هذا تقسيم)**

الأحسن[٤٥]**عندهم:** ، أن يوقع المطلق على زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه، ولا في حيض أو نفاس قبله، ولم يطأها غيره فيه بشبهة أيضا، فإن زنت في حيضها ثم طهرت، فطلقها لم يكن بدعيا.أوطلقها واحدة في طهر لاجماع فيه وترك زوجته حتى تمضي عدّتها؛ لأنه أبعد من الندم وأقلّ ضرراً بالمرأة.

وأما الطلاق الحسن، فله صور:تطليق زوجته المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها إن كانت مدخولاً بها؛ لقوله – جل جلاله –: { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } [٤٦]، ولحديث ابن عمر ﷺأنه طلّق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلّقها فليطلّقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[٤٧].فلو قال للموطوءة من ذوات الحيض: أنت طالق ثلاثاً للسنة ولا نية له وقع عند كل طهر طلقة واحدة[٤٨].وهذا في المدخول أو المختلى بها، أما غير المدخول أو المختلى بها، فالحسن: أن يطلقها واحدة فقط، ولا يهم أن يكون ذلك في حيض أو غيره، ولا يضر أن طلاقها يكون بائنا؛ لأنه لا يكون إلا كذلك. لأن غير المدخول بها لا تقل الرغبة فيها بالحيض؛ لأن الإنسان شديد الرغبة في امرأة لم ينل منها فلا يكون إقدامه على طلاقها إلا لحاجة بخلاف المدخول بها، فإن الرغبة فيها تقلّ بالحيض فلم يوجد دليل الحاجة إلى طلاقها.تطليق الآيسة والصغيرة والحامل عند كل شهر واحدة[٤٩]؛ لأن الأشهر قائمة مقام الحيض، وينبغي أن يطلقها في غرّة الشهر حتى يفصل بين كل تطليقتين بشهر، ويجوز طلاقهنّ عقيب الجماع؛ لأن الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا.

والبدعي[٥٠]**: أي خلاف السُّنّة:** هو الطلاق الذي نهى الشارع عنه[٥١]، وخالف فيه المطلق أمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺفي إيقاعه. فقد أمر الله تعالى أن تطلق النساء بصفة مخصوصة (هي الطلاق السني) وما عداه يكون بدعيًّا. والطلاق البدعي، إما بدعي باعتبار الوقت، وإما بدعي باعتبار العدد، والطلاق البدعي باعتبار الوقت إما أن يكون في زمن الحيض ومثله النفاس، وإما أن يكون في زمن الطهر الذي جامعها فيه[٥٢].

قال الكاساني:" فطلاق البدعة نوعان:نوع يرجع إلى الوقت،ونوع يرجع إلى العدد،أما الذي يرجع إلى الوقت فنوعان أيضا، أحدهما الطلقة الواحدة الرجعية في حالة الحيض إذا كانت مدخولا بها، سواء كانت حرة أو أمة...." [٥٣]. **وهو نوعان:بدعي من حيث العدد، ولها صور**[٥٤]: تطليق زوجته ثلاثاً، أو ثنتين بكلمة واحدة، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً أو ثنتين، وهو حرام حرمة غليظة، وكان عاصياً لكن إذا فعل بانت منه.وتطليق زوجته في طهر واحد ولم يراجعها فيه[٥٥] إن كانت مدخولاً بها؛ لأنها إن لم تكن مدخولاً بها فطلقها ثانياً في طهر لا يقع؛ لأنها لا تبقى محلا للطلاق لعدم العدة عليها **وبدعي من حيث الوقت، وله صور:كـــ**تطليق زوجته واحدة في طهر جامعها فيه.،أو تطليق زوجته في الحيض إن كان مدخولاً بها وتجب مراجعتها في الأصح[٥٦]، فإذا طهرت ثم حاضت ، ثم طهرت طلّقها إن شاء، وإن شاء أمسكها؛ عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثرها وهو العدة؛ لحديث ابن عمر ﷺالسابق.

فإن طلقها في الحيض، ثم طلقها في الطهر الذي بعده، كان الثاني بدعيا أيضا؛ لأنهما بمثابة طهر واحد، وعليه أن ينتظر حيضها الثاني، فإذا طهرت منه طلقها إن شاء، ويكون سنيا عند ذلك، ولو طلقها في الحيض، ثم ارتجعت، ثم طلقها في الطهر الذي بعده كان بدعيا في الأرجح، وهو ظاهر المذهب.وهذا كله ما لم تكن حاملا، أو صغيرة دون سن الحيض، أو آيسة، فإن كانت كذلك كان طلاقها سنيا، سواء مسها أم لم يمسها؛ لأنها في طهر مستمر، ولكن لا يزيد على واحدة، فإن زاد كان بدعيا.إلا أن الجمهور خالفوا الحنفية في أمور، أهمها: أن الطلاق الثلاث في ثلاث حيضات سني عند الحنفية، وهو بدعي عند الجمهور، وكذلك الطلاق ثلاثا في طهر واحد لم يصبها فيه، فإنه سني عند الشافعية أيضا، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها الخرقي.وذهب المالكية إلى أنه محرم كما عند الحنفية، وهو رواية ثانية عند الحنابلة [٥٧] .واستثنى الحنفية من البدعي عامة**(ويسمى عند الشافعية مليس بسني ولابدعي)**: الخلع، والطلاق على مال، والتفريق للعلة، فإنه لا يكون بدعيا ولو كان في الحيض، لما فيه من الضرورة، وكذلك تخييرها في الحيض سواء اختارت نفسها في الحيض أم بعده وكذلك اختيارها نفسها في الحيض، سواء أخيرها في الحيض أم قبله، فإنه لا يكون بدعيا لأنه ليس من فعله المحض [٥٨] . **هذا، والمدار على معرفة السني والبدعي من الطلاق القرآن والسنة**، أما القرآن فقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [٥٩] وقد فسر ابن مسعود ﷺذلك بأن يطلقها في طهر لا جماع فيه، ومثله عن ابن عباس ﷺ[٦٠]. وأما السنة فما رواه ابن عمر ﷺأنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر ﷺرسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء [٦١]. وما ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺقال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة [٦٢] .

والمعنى العام في السني والبدعي، أن السني يمنع الندم، ويقصر العدة على المرأة فيقل تضررها من الطلاق.

والسرّ في تسمية الطلاق بـــ(الطلاق البدعي) ،أو(الطلاق السني)؟أن البدعي سمي بذلك لأنها إذا كانت حائضاً لم تعتد بأيام حيضها من عدتها بل تزيد على ثلاثة أقراء ، فتطول العدة عليها حتى تصير كأنها أربعة أقراء ، وهي في الحيض الذي طلقت فيه في صورة المعلّقة التي لا هي معتدة ، ولا ذات بعل ، والعقولُ تستقبح الإضرار .ففي طلاقة إيَّاها في الحيض سوء نظر للمرأة ، وفي الطلاق في الطُّهر الذي جامعها فيه ، وقد حملت فيه سوء نظر للزوج .فإذا طلقت وهي طاهر غير مجامعة أُمنَ هذان الأمران ، لأنها تعتدّ عقيب طلاقه إياها ، على أمان من اشتمالها على ولد منه [٦٣].

ثانيا: الصريح والكنائي: الطلاق الصريح عند الفقهاء هو: وهو ما ظهر المراد منه ظهوراً بيِّناً حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان أو مجازاً، ولم يستعمل إلا فيه غالبا،

لغة أو عرفا،و ثبت حكمه الشرعي بلا نية. [٦٤]وهو الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ[٦٥].

كما اتفقوا على أن الكنائي في الطلاق هو: ما كان مستتر المراد فيحتاج فيه إلى النيّة[٦٦]، أو هي الألفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتمله وغيره، وهذه لا يقع الطلاق بها إلا بنية أو دلالة الحال.فما لم يوضع اللفظ له، واحتمله وغيره، فإذا لم يحتمله أصلا لم يكن كناية، وكان لغوا لم يقع به شيء. واتفقوا على أن الصريح يقع به الطلاق بغير نية، أما الكنائي فلا يقع به الطلاق إلا مع النية، ذلك أن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يصرف إلى الطلاق إلا بالنية، وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله، فيصرف إليه بها. وقد ألحق المالكية الكنايات الظاهرة بالصريح، فأوقعوا الطلاق بها بغير نية، وهي الكنايات التي تستعمل في الطلاق كثيرا وإن لم توضع له في الأصل، وهي لفظ: الفراق والسراح. والحنابلة مع المالكية هنا في قول القاضي، إلا أن مفهوم كلام الخرقي أنه لا يقع به الطلاق من غير نية مطلقا [٦٧].

ثالثا: الرجعي والبائن:

الطلاق الرجعي هو: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد، والبائن هو: رفع قيد النكاح في الحال. هذا، والطلاق البائن على قسمين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى. فأما البائن بينونة صغرى فيكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطلقتين البائنتين، فإذا كان الطلاق ثلاثا، كانت البينونة به كبرى مطلقا، سواء كان أصل كل من الثلاث بائنا أم رجعيا بالاتفاق.فإذا طلق الزوج زوجته رجعيا حل له العود إليها في العدة بالرجعة، دون عقد جديد، فإذا مضت العدة عاد إليها بعقد جديد فقط.فإذا طلق زوجته طلقة بائنة واحدة أو اثنتين جاز له العود إليها في العدة وبعدها، ولكن ليس بالرجعة، وإنما بعقد جديد.فإذا طلقها ثلاثا كانت البينونة كبرى، ولم يحل له العود إليها حتى تنقضي عدتها وتتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم تبين منه بموت أو فرقة، وتنقضي عدتها، فإن حصل ذلك حل له العود إليها بعقد جديد [٦٨] ، وذلك لقوله سبحانه: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } [٦٩] .

البينونة الكبرى والصغرى: البينونة عند إطلاقها تنصرف للصغرى، ولا تكون كبرى إلا إذا كانت ثلاثا.إلا أن طرق وقوع الثلاث اختلف الفقهاء في بعضها، واتفقوا في بعضها الآخر

ما يقع بالصريح والكنائي من الطلاق:

ذهب جمهور الفقهاء [٧٠] إلى أن طلاق الزوج يكون رجعيا دائما ولا يكون بائنا إلا في أحوال ثلاث، وهي:

أ – الطلاق قبل الدخول، ويكون بائنا.

ب – الطلاق على مال، ويكون بائنا ضرورة وجوب المال به على الزوجة، ذلك أنها لم تبذله له إلا لبينونتها.

ج – الطلاق الثلاث، وذلك ضرورة وقوع البينونة الكبرى به، بنص الآية الكريمة: { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [٧١] . هذا إلى جانب أحوال يكون الطلاق في بعضها بائنا إذا كان بحكم القاضي، كالتفريق للغيبة، والتفريق للإيلاء، والتفريق للعيب، والتفريق للشقاق والضرر، والتفريق للإعسار بالنفقة.وذهب الحنفية إلى أن الكنائي يقع الطلاق به بائنا مطلقا، إلا ألفاظا قليلة قدر وجود لفظ الطلاق الصريح فيها، فيكون رجعيا، مثل: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة. والتقدير: طلقتك فاعتدي، وطلقتك فاستبرئي رحمك، وأنت طالق طلقة واحدة [٧٢] . أما الصريح فيقع به الطلاق رجعيا بشروط، وهي:

الأول: يكون بعد الدخول، فإذا كان قبل الدخول وقع به الطلاق بائنا مطلقا، سواء أكان بلفظ صريح أم بلفظ كنائي.

الثاني: أن لا يكون مقرونا بعوض، فإن قرن بعوض (طلاق على مال) كان بائنا.

الثالث: أن لا يكون مقرونا بعدد الثلاث لفظا أو إشارة أو كتابة، وأن لا يكون الثالث بعد طلقتين سابقتين عليه، رجعيتين أو بائنتين؛ لأن الطلاق الثالث لا يكون إلا بائنا ببينونة كبرى.

الرابع: أن لا يكون موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة، أو تدل عليها من غير حرف العطف، كقوله لها: أنت طالق بائنا، بخلاف: أنت طالق وبائن، فإنه يقع بالأولى طلقة رجعية، وبالثانية طلقة بائنة، وكذلك أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك، فإنه بائن.

الخامس: أن لا يكون مشبها بعدد أو صفة تدل على البينونة، كأن يقول لها: أنت طالق مثل هذه ويشير بأصابعه الثلاثة، فإنها تبين منه بثلاث طلقات. فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وقع به الطلاق بائنا [٧٣] .

رابعا – الطلاق المنجز والمضاف والمعلق:

الأصل في الطلاق التنجيز، إلا أنه يقبل التعليق والإضافة باتفاق الفقهاء، وله تفصيلات وأحكام كثيرة ليس هذا مقام سردها .

أ – **الطلاق المنجز:**هو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله: أنت طالق، أو اذهبي إلى بيت أهلك، ينوي طلاقها.

حكمه: أنه ينعقد سببا للفرقة في الحال، ويعقبه أثره بدون تراخ ما دام مستوفيا لشروطه، فإذا قال لها: أنت طالق، طلقت للحال وبدأت عدتها، هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعي كما تقدم.

ب – **الطلاق المضاف:**هو الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنت طالق أمس.ذهب الجمهور إلى أن الطلاق المضاف إلى المستقبل ينعقد سببا للفرقة في الحال، ولكن لا يقع به الطلاق إلا عند حلول أجله المضاف إليه بعد استيفائه لشروطه الأخرى، فإذا قال لها: أنت طالق آخر هذا الشهر، لم تطلق حتى ينقضي الشهر وخالف البعض وقالوا يقع في آخره. فإذا أضاف الطلاق إلى زمن سابق، فإن قصد وقوعه للحال مستندا إلى ذلك

الزمن لاالسابق، وقع للحال كالمنجز مقتصرا على وقت إيقاعه، وقيل: يلغو، وإن قصد الإخبار عن نفسه.وفيه تفصيل ليس هذا محله. (٧٤)

ج – الطلاق المعلق على شرط(٧٥):

التعليق على شرط هنا هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرها، أو لم يكن من فعل أحد. كما إذا قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق. فلا يقع به الطلاق إلاّ عند حصول مدلول جملة الشرط؛ لأن الزوجَ لم يُرِدْ وقوع الطلاق في الحال، بل عَلَّقَ وقوعَه على شيءٍ مخصوص، فإذا لم يحصل هذا الشيء فلا يقع.فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سمي يمينا لدى الجمهور مجازا، وذلك لما فيه من معنى القسم.

حكمه: اتفق جمهور الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق على شرط مطلقا، إذا استوفى شروط التعليق الآتية: فإذا حصل الشرط المعلق عليه وقع الطلاق، دون اشتراط الفور إلا أن ينويه، وإذا لم يحصل لم يقع، سواء في ذلك أن يكون الشرط المعلق عليه من فعل الحالف أو المحلوف عليها، أو غيرهما، أو لم يكن من فعل أحد، هذا إذا حصل الفعل المعلق عليه طائعا ذاكرا التعليق، فإن حصل منه الفعل المعلق عليه ناسيا أو مكرها وقع الطلاق به أيضا عند الجمهور. وعند الشافعية فيه قولان أظهرهما: أنها لم تطلق (٧٦) .

يشترط لوقوع الطلاق المعلق شروط تنظر في مظانها(٧٧)

المبحث الثاني:حكم وقوع طلاق الحائض

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق مع الاتفاق أنه محرم على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول: أن الطلاق في زمن الحيض يقع ، واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد ابن حنبل (٧٨).

المذهب الثالث: :لايقع الطلاق في الحيض إلا إذا كان الطلاق ثلاثا أو الطلقة الثالثة وهذا مذهب ابن حزم(٧٩).

المذهب الثالث:أن الطلاق في زمن الحيض لايقع،واليه ذهب **القاضي أبو بكر من المالكية**،(٨٠) وهي رواية عن الإمام أحمد و واختارها بعض الحنابلة (٨١)**كـــابن تيمية**(٨٢)**وابن القيم**(٨٣) **وابن عقيل من الحنابلة**(٨٤)،ونسب **الى طائفة من أصحاب أبي حنيفة**(٨٥) .

و به قال **بعض الصحابة والتابعين**(٨٦): **فقد روي ذلك عن عمر**(٨٧)**وابن عباس**(٨٨) **وابن عمر**(٨٩)**وطاووس وخلاس**(٩٠) **وسعيد بن المسيب** (٩١)وعكرمة، ، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة،وهشام ابن الحكم (٩٢).

الادلة ومناقشتها

واستدل المذهب الاول بأدلة كثيرة منها:

المحور الاول:الادلة من الكتاب

الدليل الاول: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٩٣] الآية.

وجه الدلالة: إن صدر الآية استفيد منه أننا مأمورون إذا أردنا الطلاق بأن نطلق النساء فللعدة. والطلاق للعدة هو الطلاق في طهر لا يجامعها فيه أو عند استبانة الحمل. وقوله تعالى في نسق الخطاب: {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه}[٩٤]، يدل بعمومه على أن من طلق في الحيض أو في طهر جامع فيه فهو ظالم لنفسه: إذ لا نزاع بيننا وبين المخالف في أن من طلق في الحيض أو في طهر جامع فيه قد تعدى حدود الله بهذا الطلاق. وقد قال تعالى: {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} [٩٥] فثبت بهذا أن من طلق في الحيض أو في طهر جامع فيه ظالم لنفسه ولا يكون ظالما لنفسه إلا إذا تعدى حدوده تعالى. ولا يكون متعديا حدوده تعالى إلا إذا ارتكب أمرا محرما. ولا يكون مرتكبا أمرا محرما إلا إذا وقع ما أوقفه في الحيض أو في طهر جامع فيه من غير أن يقع به شيء أمرا محرما. (٩٦)

المحور الثاني:الادلة من السنة والآثار والاجماع

الدليل الاول: ماجاء عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته في الحيض على عهد رسول الله ﷺفذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" (٩٧).

ففي الحديث ألفاظ واضحة دالة على الاعتداد بطلاقه لامرأته وهي حائض .ومن تلك الألفاظ ما يلي :

(أ) عن نافع رحمه الله أنّ ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺعن ذلك فقال (مره فليراجعها..) (٩٨) والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، فهذا دليل على وقوعها .

(ب) في رواية أخرى عن ابن أبي ذئب عن نافع بلفظ: (فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له فجعلها واحدة(٩٩) وهذا اللفظ من أظهر ما يكون على وقوع الطلاق .أما لفظة (وهي واحدة) في رواية ابن أبي ذئب .

(ج) عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، ثم قال (ليراجعها(١٠٠) وزاد في روايته (قال ابن عمر :فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها(١٠١) وهذا ظاهر في وقوع الطلاق واحتسابه .

(ج) عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، ثم قال (ليراجعها(١٠٢) وزاد في روايته (قال ابن عمر :فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها(١٠٣) وهذا ظاهر في وقوع الطلاق واحتسابه .

(هـ) عن الشعبي قال:" طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب التطليقة التي طلق أول مرة(١٠٤) .

وهذا ظاهر الدلالة في وقوع طلاق الحائض .

(و) أخرج الدار قطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب إسحاق جميعاً عن نافع ابن عمر عن النبي ﷺقال (هي واحدة)[١٠٥] .قال ابن حجر (هذا نص في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه)[١٠٦] .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺأمر عبد الله بن عمر ﷺ بالمراجعة بعد وقوع الطلاق ، وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وهي المتعينة لوجود قرائن تدل عليه بدلالة إضافة المراجعة إلى المرأة. فلا يقال في عرف الشارع راجع امرأتك إلا بعد وقوع طلاق عليها. ،ولأمره ﷺابن عمر بأن يترك امرأته من غير طلاق حتى تطهر من الحيضة الثانية. لأنه لو كان المراد من المراجعة الرد الحسي من غير وقوع طلاق كما كان هناك معنى معقول، لأن يتركها من غير طلاق حتى تطهر من الحيضة الثانية. لأن الطهر الذي يلي الحيضة التي أوقع فيها الطلاق إذا كان خاليا عن جماع صالح لإيقاع الطلاق فيه، فأمره ﷺابن عمر بأن يدعها حتى تطهر عن الحيضة الثانية دليل على أن المراجعة المراد معها المراجعة بعد وقوع الطلاق،وكذا أن قوله: (فحسبت من طلاقها) وفي رواية (حسبت علي بتطليقة) يدل على أن المراد جعلها واحدة من الثلاث الطلقات التي يملكها الزوج قالوا وهو وإن كان لم يصرح بالفاعل هنا إلا أنه ينصرف إلى النبي ﷺ. [١٠٧]وفي لفظ الدارقطني، قال: قلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا. قال: كانت تبين منك وتكون معصية قال نافع وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقه، راجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه طلاق من مكلف في محله فوقع كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له. [١٠٨]

وأجيب:كما قال ابن القيم أن الحديث حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم من وجوه[١٠٩]:

الاول: صريح قوله في رواية اخرى ستأتي :" فردها علي ولم يرها شيئا" وسيأتي بيان صحته قالوا : فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يقاومه في الموضعين بل جميع تلك الألفاظ إما صحيحة غير صريحة وإما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه

الثاني : أنه قد صح عن ابن عمر ﷺ بإسناد كالشمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : لا يعتد بذلك كماسيأتي.

الثالث : أنه لو كان صريحا في الإعتداد به لما عدل به إلى مجرد الرأي وقوله للسائل :أرأيت؟

الرابع : أن الالفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابا شديدا وكلها صحيحة عنه وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله ﷺفي وقوع تلك الطلقة والإعتداد بها وإذا تعارضت تلك الألفاظ نظرها إلى مذهب ابن عمر وفتواه فوجدناه صريحا في عدم الوقوع ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحا في ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الإعتداد وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة .

وأما قول ابن عمر ﷺ: وما لي لا أعتد بها وقوله : أرأيت إن عجز واستحمق فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ويكون عنه روايتان .

الخامس: ولاحجة بإفتاء ابن عمر بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله ﷺ قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها ؟ فليس هذا بأول حديث خالفه راويه وله بغيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه ، وقد روى ابن عباس حديث بريرة وأن بيع الأمة ليس بطلاقها وأفتى بخلافه فأخذ الناس بروايته وتركوا رأيه وهذا هو الصواب فإن الرواية معصومة عن معصوم والرأي بخلافها كيف وأصرح الروايتين عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع على أن في هذا فقها دقيقا إنما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم وفهمهم عن الله ورسوله واحتياطهم للأمة.

السادس:أن حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب : "وهي واحدة " فلادليل أنها من كلام رسول الله ﷺ ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺما لا يتيقن أنه من كلامه ويشهد به عليه وترتب عليه الأحكام ويقال : هذا من عند الله بالوهم والإحتمال والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر ﷺومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلقة واحدة ولم يكن ذلك منه ثلاثا أي طلق ابن عمر ﷺ امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺفذكره "[١١٠]

السابع: أن حديث أنس : فمن طلق في بدعة ألزمناه بدعته فحديث باطل على رسول الله ﷺ فلم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب الذي يذرع ويفصل ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع وقد ضعفه البرقاني وغيره وكان قد اختلط في آخر عمره وقال الدارقطني : يخطئ كثيرا ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة .

الثامن: وأما إفتاء عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بالوقوع فلو صح ذلك ولا يصح أبدا فإن أثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله فإنه من رواية ابن سمعان عن رجل وأثر زيد : فيه مجهول عن مجهول : قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد فياالله العجب أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله حافظ الأمة عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يعتد بها فلو كان هذا الأثر من قبلكم لصلتم به وجلتم[١١١].

التاسع: أن حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع: أن تطليقة عبد الله حسبت عليه فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ولا يعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه أو أبوه عمر أو رسول الله ﷺ؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله ﷺبالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله: ولم يرها شيئاً بهذا المجمل؟ والله يشهد وكفى بالله شهيداً أنا لو تيقنا أن رسول الله ﷺهو الذي حسبها عليه لم نتعد ذلك ولم نذهب إلى سواه[١١٢].

العاشر(المهم): أن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله ﷺعلى ثلاثة معان : **أحدها** بمعنى النكاح قال الله تعالى { فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا } ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثاني وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك كابتداء النكاح

وثانيها الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أو لا كقوله ﷺلأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دون ولده " أرجعه " أيرده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة .

والثالث الرجعة التي تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال. (١١٣)

الحادي عشر: ونوقشت رواية ابن عمر(فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها)(١١٤): أنّ الذي يظنّ أنّها حسبت هو ابن عمر ﷺ، وقد يكون هذا رأيه في الطلاق البدعي، ولا حجة في قول أحد مع أحاديث النبي ﷺ، وأنّه ربّما يقصد الطلقة التي في الطهر الثاني في قُبُل العدة، لا التي في الحيض، ولما كان موجوداً فلا يستقيم الدليل على ما ذكرتم .

واجيب عن هذه الاعتراضات بمايلي:

١) وأجيب عن دعوى" أن قول ابن عمر (حسبت عليّ بتطليقة) بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ "،وتعقب بأنه مثل قول الصحابي (أمرنا في عهد رسول الله ﷺ)بكذا فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي ﷺ كذا قال بعض الشراح، وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك.

وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها غير النبي ﷺ بعيد جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنيعه كيف ولم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة(١١٥).

٢) وأجيب عن دعوى على ما تقتضيه معنى المراجعة قال: إن فيه حمل المراجعة على معناها اللغوي والحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً، وقال أيضاً رحمه الله وعند الدارقطني من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال: فإن رسول الله ﷺأمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك) (١١٦).وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي(١١٧).

الدليل الثالث:ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله ﷺقال: نعم.

وجه الدلالة: أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة وأعلم الناس بها وأشدهم اتباعاً للسنن وتحرجاً من مخالفتها(١١٨).

وأجيب:

تبين أنه تحصل عن ابن عمر اذن روايتان فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد كالشمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: لا يعتد بذلك. انتهى[١١٩] وهذا الأثر رواه ابن حزم بسنده حيث قال: حدثنا يونس بن عبد الله أن أحمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم أن أحمد بن خالد أن محمد ابن عبد السلام الخشني أن محمد بن بشار أن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد لذلك[١٢٠] – قلت ويلاحظ أن ما ذكره ابن القيم عن ابن عمر بلفظ: لا يعتد بذلك – وما ذكره ابن حزم: لا يعتد لذلك. وفي نظري بينهما فرق فالثاني أقرب إلى الاعتداد المأخوذ من العدة. والله أعلم.

نوقش هذا الأثر من حيث معناه– جهة الموقعين للطلاق في الحيض –: فحكى ابن حجر عن ابن عبد البر قوله: واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر، وليس معناه ما ذهب إليه وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روي عنه منصوصاً أنه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلكا لحيضة، وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحواً مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، والجواب عنه مثله. انتهى[١٢١]ويؤيد المعنى الذي ذكره ابن عبد البر ما رواه البيهقي في سننه عن عبيد الله بن عمر: إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة قال يحيى وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي[١٢٢]،وقد روى معناه عن زيد بن ثابت أنه قال إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها[١٢٣].

فالآثار الآتية تدل على أن الاعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة وقد روى الدارقطني عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض... الحديث وفيه قال: عبيد الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة[١٢٤].

الدليل الثالث: الأثآر الواردة عن بعض الصحابة ومنها ماروي عن عثمان بن عفان[١٢٥]، وزيد بن ثابت[١٢٦] رضي الله عنهما في وقوع طلاق الحائض، فقد جاء :

وجه الدلالة: إن هذين الأثرين ظاهران في إيقاع طلاق الحائض، ولا يعرف لها مخالف فيكون إجماعاً .

ونوقش :أن هذين الأثران ساقطان ضعيفان كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى[١٢٧] ثم لا عبرة بقول أحد غير الإجماع إلا في قول النبي ﷺ، فلا يكون هذان الأثران حجة علينا، والله أعلم .

المحور الثالث: القياس

الدليل الاول::أن الإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها يزول بالكلام المحرم إذا كان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته [١٢٨].

وأجيب: إن القول بأن النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد يخرج به فنعم من أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما والإلزام به وتنفيذه وإلغاء الآخر وإبطاله ؟

وأما زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرم فذلك ملك قد زال حسا ولم يبق له محل وأما زواله بالإقرار الكاذب فأبعد وأبعد فإنا صدقناه ظاهرا في إقراره وأزلنا ملكه بالإقرار المصدق فيه وإن كان كاذبا،وأما زوال الإيمان بالكلام الذي هو كفر فقد تقدم جوابه وأنه ليس في الكفر حلال وحرام [١٢٩].

الدليل الثاني: **أن طلاق الحائض وقع من مكلف في محله فوقع كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له**[١٣٠].

ونوقش:أن الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن تصرف المكلف يقع فقد يتصرف المكلف بما لا يوافق مقتضى الشرع فيبطله الشرع والأمثلة على ذلك كثيرة: منها عقود الربا فتصرف المكلف فيها غير صحيح ويؤمر بردها وقد أمر النبي ﷺمن باع صاع تمر بصاعين أن يرده فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد قال: جاء بلال بتمر برني[١٣١] فقال له رسول الله ﷺمن أين هذا؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعتُ منه صاعين بصاع لمطعم رسول الله ﷺفقال رسول الله ﷺعند ذلك أوَّه عين الربا لا تفعل. الحديث، وفي رواية عند مسلم أيضاً عن أبي سعيد قال: أتى النبي بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺهذا الربا فرده ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا[١٣٢]ومن أمثلة ذلك أيضاً بيع الميتة والخنزير والأصنام والكلب وسائر ما نهي عن بيعه مما لا يجوز بيعه، ومنها إنكاح الولي ما لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها لا بغير إذنها وقد رد النبي ﷺنكاح امرأة ثيب زوجها أبوها وهي كارهة، وروي أنه ﷺخير امرأة زوجت بغير إذنها إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت حصر.

الوجه الثاني: أن قياس الطلاق في الحيض على طلاق الحامل بجامع الوقوع والذي أشار إليه البهوتي بقوله ولأنه طلاق من مكلف في محلّه فوقع كطلاق الحامل قياس مع الفارق ذلك أن طلاق الحائض طلاق بدعة ونحرم وقد أجمع العلماء على ذلك كما تقدم تفصيله في حكم طلاق الحائض وهذا بخلاف طلاق الحامل فهو طلاق سنة بل قد أمر النبي ﷺابن عمر بذلك فقد روى مسلم في صحيحه عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبيﷺ فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً[١٣٣].

المحور الرابع: المعقول

الدليل الاول::**أنّ الطلاق إزالة ملك مبني على التغليب والسراية، فوجب أن ينفذ في حال الطهر والحيض كالعتق**[١٣٤]

ونوقش: أن قياس الطلاق على العتق هو قياس مع الفارق؛ فالطلاق يبغضه الشرع والعتق يحبه الشرع ويدعو إليه، فالقياس إذاً لا يصح.

الدليل الثاني :أن النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول والولي والشاهدين ورضى الزوجة المعتبر رضاها ويخرج منه بأيسر شئ فلا يحتاج الخروج منه إلى شئ من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه [١٣٥]

وأجيب: إن القول بأن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والإحتياط ويخرج منه بأدنى شئ قلنا : ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سببا يخرج به منه وأذن فيه : وأما ما ينصبه المؤمن عنده ويجعله هو سببا للخروج منه فكلا[١٣٦].

الدليل السادس :ولو لم يكن بأيدينا إلا قول حملة الشرع كلهم قديما وحديثا : طلق امرأته وهي حائض، والطلاق نوعان : طلاق سنة وطلاق بدعة ،وقول ابن عباس ﷺ: "الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ووجهان حرام [١٣٧]،قالوا وهذا الطلاق والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ولو كان لفظاً مجرداً لغواً كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه طلق ولا يقسم الطلاق، فهو غير واقع، إليه وإلى الواقع، فإن الألفاظ اللاغية التي ليس لها معان ثابتة لا تكون هي ومعانيها قسماً من الحقيقة الثابتة لفظاً[١٣٨].

ونوقش:**أن دعوى** دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين.. إلخ فما القول فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم، والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح، وقال: شمول الاسم للصحيح من ذلك والفاسد سواء، بل وكذا سائر العقود المحرمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟ فإن قيل :صحيحة ولا سبيل لكم إلى ذلك كان قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وإن قيل: دعواه باطلة، تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه، وإن قيل: تقبل في موضع، وترد في موضع قيل لكم ففرقوا بفرقان صحيح منعكس معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص فيثبت له حكم الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان، وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله، وإذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذا الطريق وجد عين محل النزاع فقد جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ" [١٣٩]، وتحت قوله: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ" [١٤٠]، وأمثال ذلك، وهل سلَّم لكم منازعوكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم[١٤١].

الدليل السابع: ان عد ايقاع الطلاق يترتب عليه جعل الطلاق بيد الزوجة؛لأنه لايعلم الحيض والطهر الا من جهتها،فقد تدعي الحيض حتى لايقع عليها الطلاق[١٤٢]

ونوقش: ان محل النزاع هو فيمن ثبت حيضها، أما الوقوف على ادعاء الزوجة فمسألة لاتؤثر في الحكم

الدليل الثامن: أنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له(١٤٣).

ونوقش: أن اعتبار موافقة السنة والشرع مطلوبة في الأمر والنهي وفي الصحة والبطلان والإمساك والمفارقة على حد سواء هذا والقول بإيقاعه عقوبة له وتغليظاً غير وجيه إذ قد يقع منه في حال عذره لجهله مثلاً فهل العقوبة والحالة هذه تناسبه ثم إنكم لا تفرقون بين من أوقع الطلاق في الحيض معذوراً أو غير معذور في حكم وقوع طلاقه بل يقع عندكم مطلقاً. والله أعلم.

الدليل الثامن:ان النهي عن الطلاق في الحيض انما هو لمعنى في غيره،فلا يؤثر هذا النهي عللى وقوعه،وذلك كالبيع بعد نداء المعة الثاني،والنهي عن الصلاة في الثوب المغصوب وارضه،واذا كان النهي متعلقا بالغير لم يؤثر في ذات الحكم(١٤٤).

ونوقش: بأن هذا الكلام مبني على اصل مختلف فيه وهو ان النهي عن الشيء لايقتضي الفساد،وهي محل خلاف (١٤٥).

حجة المذهب الثاني:

واستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر وطئها فيه بأدلة كثيرة منها:

المحور الاول: من الكتاب

الدليل الاول: قوله تعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }(١٤٦)

وجه الدلالة: فلم يعتبر أو يكون مقبولا إلا المأذون فيه من الطلاق فدل على أن ما عداه ليس بطلاق،(١٤٧) وأن المطلق في حال الحيض لا يكون مطلقاً للعدة؛لأن الطلاق المشروع المأذون فيه أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فلا تحرم به والأمر بالشيء نهي عن ضده،والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد لا يثبت حكمه فَاقْتَضَى ذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْوُقُوعِ كَمَا اقْتَضَى الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ (١٤٨).وأن المراد بالتسريح بإحسان التطليق بإحسان. والتطليق في الحيض أو في طهر جامعها فيه فنهى عنه بالاتفاق فلا يكون تطليقا بإحسان. وإذا لم يكن تطليقا بإحسان فلا يقع لأن موجب عقد النكاح أحد أمرين إما إمساك بمعروف وإما تسريح بإحسان والتسريح المنهي عنه أمر ثالث غيرها فلا يقع. (١٤٩)

واعترض: دلت الآية على أن الطلاق الرجعي الشرعي مرتان و ليس في الآية ما يدل على أن من خالف ذلك لم يقع طلاقه و هذا الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم حيث أفتوا بوقوع طلاق الحائض.(١٥٠)

الدليل الثاني: قول الله تعالى { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }

وجه الدلالة: أن لا أقبح من التسريح الذي حرمه الله فهو منهي عنه فلا يصح (١٥١).

الدليل الثالث : قوله تعالى { يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن }

وجه الدلالة : أن المطلق في حال الحيض أو في الطهر الذي وطئ فيه ولم يستبن الحمل لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرح في حديث ابن عمر وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والمنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لشرطه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه وطلاق المرأة الحائض خلاف أمر الله و خلاف أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون باطلا[١٥٢].

واعترض: ليس كل نهي يقتضي الفساد فإذا كان النهي لأمر خارج عن المنهي عنه فالمنهي عنه مباح في الأصل لكن حينما تعلق به أمر خارجي نهي عنه فالعقد صحيح مع الإثم فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ[١٥٣]فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم في بيع التدليس الخيار ــ مع أنه متفرع عن صحة البيع ــ مع نهيه عنه فالبيع الأصل مباح لكن نهي عنه لأجل الغش وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ[١٥٤]فنهى عن تلقي الجلب لأنه يضر بالناس وصحح العقد بإثبات الخيار . وكذلك النهي عن طلاق الحائض فالأصل في الطلاق أنه مباح لكن نهي عنه لأمر خارجي عن الطلاق وليس نهيا لذات الطلاق أو لجزئه أو لوصفه اللازم فيصح الطلاق مع الإثم فيؤمر المطلق بالرجعة تغييرا للمنكر الذي صدر منه

قال ابن رجب : الطلاق المنهي عنه ، كالطلاق في زمن الحيض ، فإنه قد قيل : إنه قد نهي عنه لحق الزوج ، حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم ، ومن نهي عن شيء رفقا به ، فلم ينته عنه ، بل فعله وتجشم مشقته ، فإنه لا يحكم ببطلان ما أتى به ، كمن صام في المرض أو السفر ... وقيل : إنما نهي عن طلاق الحائض ، لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة ... فإن قيل : إن التحريم فيه لحق الزوج خاصة ، فإذا أقدم عليه ، فقد أسقط حقه فسقط ، وإن علل بأنه لحق المرأة ، لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضا ، فإن رضا المرأة بالطلاق غير معتبر[١٥٥]

وقال السرخسي : النهي إذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يعدم المنهي عنه ولا يمنع نفوذه شرعا كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة والنهي عن البيع عند النداء يوم الجمعة وهنا النهي لمعني في غير الطلاق من تطويل العدة واشتباه أمر العدة عليها أو سد باب التلاقي عند الندم فلا يمنع النفاذ[١٥٦]

وقال الماوردي : النهي إذا كان لمعنى ولا يعود إلى المنهي عنه لم يكن النهي موجبا لفساد ما نهي عنه[١٥٧]

المحور الثاني: الادلة من السنة النبوية

الدليل الاول: حديث " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " [١٥٨]

وجه الدلالة: إن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره ، وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره صلى الله عليه و سلم مردود باطل .[١٥٩]

واعترض: هذا الدليل عام وثبت وقوع طلاق الحائض بالدليل الخاص فالخاص مقدم على العام و ليس كل عقد خالف أمر الشارع مردود كما تقدم ولم يطردوا مذهبهم في رد الطلاق البدعي فالطلاق ثلاثا بدعي ويوقعونه واحدة.(١٦٠)

الدليل الثاني: حديث ابن عمر بلفظ " طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا " (١٦١)

وجه الدلالة: وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا يَقَعُ وذلك قوله (ولم يرها شيئاً) ظاهر في عدم وقوع الطلاق، إذ المراد ولم ير تلك الطلقة شيئا، ولا يمكن توجيه معناه إلى غير ذلك ..وَلَوْ وَقَعَ لَرَآهُ شَيْئًا(١٦٢)وقد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير " أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله ﷺفسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا " الحديث فهؤلاء رجال ثقات أئمة حفاظ وقد أخرجه أحمد عن روح ابن عبادة عن ابن جريج(١٦٣) .

وقال ابن حجر عن هذا الحديث (وإسناده على شرط مسلم) (١٦٤) .

وقد ناقش جماهير الفقهاء الدليل من وجهين,يقفون إزاء حديث أبي الزبير موقفين :

أولاً– موقف المضعف للحديث لشذوذه عن الروايات الصحيحة .

ثانياً– موقف المؤول للفظة الحديث (لم يره شيئاً) إلى غير الظاهر منها فتأويل هذا الدليل على عدم الوقوع فيوافق الأدلة الدالة على الوقوع ليس أولى من العكس. فلم لم تأول الأدلة على الوقوع لتوافق الدليل الدال على عدم الوقوع.. وبهذين الموقفين، استمروا على القول بعدم إيقاع الطلاق.

الوجه الأول:عدم التسليم بصحة الحديث، بل هو ضعيف لاتقوم به حجة، وقد حكى هذا جماعة كبيرة من أهل العلم، ومن ذلك –:

(١)قال أبو داود رحمه الله بعد أن ساق الحديث في سننه، قال: (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير)(١٦٥) .

(٢)قال الشافعي رحمه الله " :ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقد وافق نافعا غيره من أهل التثبيت في الحديث(١٦٦) .

(٣) قال الخطابي رحمه الله " حديث يونس بن جبير أثبت من هذا – يعني قوله: " مره فليراجعها، وقوله: أرأيت إن عجز واستحمق فمه؟)"(١٦٧) .

(٤) قال ابن عبد البر رحمه الله " قوله: ولم يرها شيئاً منكر لم يقله عنه غير أبي الزبير...، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟"!!(١٦٨) .

الوجه الثاني :لو سلمنا لكم صحة هذه اللفظة في الحديث إلا أنها ليست صريحة في عدم إيقاع الطلاق .

قال الخطابي رحمه الله:" وقد يحتمل أن يكون معناه: أنه لم يره شيئا بأن تحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئا جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازما على سبيل الكراهة، والله أعلم(١٦٩) .

قال ابن عبد البر رحمه الله: " ولو صح – يعني حديث أبي الزبير– لكان معناه عندي _ والله أعلم– : ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله، وهذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت ."(١٧٠)

قال ابن حجر رحمه الله:" هو – يعني هذا التأويل جمعا بين الروايات– أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر رضي الله عنه ": إنها حُسِبَت عليّ بتطليقة، وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعيّن، وهو أولى من تغليط بعض الثقات ."(١٧١).

واعترض:أن الدلالة الدالة على الوقوع غير قابلة للتأويل بل هي نص في موضوع النزاع. ألا ترى قول ابن عمر: حسبت علي بتطليقة، وقول النبي ﷺ: "هي واحدة" وما رواه أبو داود: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺفذكره له فجعلها واحدة.

ويجاب عما أوردوه على حديث أبي الزبير بأن أبا الزبير غير مدفوع بالحفظ ولعدالة وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت أو حدثني زال ذلك عنه وقد صرح هنا بالسماع.

ولا يخفى: أنه بعد قول ابن عبد البر أن أبا الزبير ليس بحجة فيما خالف فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه. وقول الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا. وقول الشافعي: نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا. لا وجه لما قاله الشوكاني. ويكفي من أبي الزبير أنه يخشى من تدليسه.

فليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح ويقال: قد خالفه الأكثر. بل عليه ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على أنه لو سلم الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح أعني لم يرها شيئاً(١٧٢).

الدليل الثالث: **آثار الصحابة:وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون** : إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الأعمش أن ابن مسعود ﷺ قال : من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن خالف فإنا لا نطيق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعان واقعين نافذين .

وقال ابن مسعود ﷺ: من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون

وقال بعض الصحابة وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة : من طلق كما أمر فقد بين له ومن لبس تركناه وتلبيسه[١٧٣]

بل صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في رجل طلق امرأته وهي حائض" لا تعتد بذلك[١٧٤] .

وهذه الفتوى من ابن عمر ﷺ صريحة في عدم الاعتداد بطلاق الحائض، وقد عرف ابن عمر ﷺ بشدة تمسكه بإتباع السنة، ولا يتصور منه مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم، ويفيد هذا أن النبيﷺ لم يحتسب طلقة ابن عمر، إذ لو احتسبها لم يفتِ ابن عمر بخلاف ذلك .

ونوقش هذا :بأن فتوى ابن عمر رضي الله عنهما لم تكن في مسألة الطلاق في وقت الحيض، وإنما في مسألة اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة، وإذا اختلفت المسألتان فلا نقول إن ابن عمر خالف النبي ﷺ، وبهذا يسقط استدلالكم المتقدم .

قال ابن حجر:" واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق – يعني في الحيض– لا يقع ما رُوي عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم تعتد بها في قول ابن عمر"، قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه: لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة "[١٧٥] .

ثم ذكر الحافظ عقبه أثر ابن عمر المتقدم، وقال:" والجواب:" عنه مثله[١٧٦] ، يعني: لم تعتد المرأة المطلقة بتلك الحيضة .

قال الألباني:" والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة كما تقدم، فإن حملت رواية عبيد الله الأولى (يعني قوله: لا تعتد بتلك الحيضة) على عدم الاعتداد أو بطلاق الحائض تناقضت مع هذه روايته هذه، [يعني قوله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة]. والروايات الأخرى عن ابن عمر، ونتيجة ذلك: أنَّ ابن عمر هو المتناقض، والأصل في مثله عدم التناقض، فحينئذٍ لا بدّ من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبد البر، ودعمناه برواية ابن أبي شيبة، وإنْ لم يمكن فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة، وهذا ظاهر في رواية عبيد الله الثانية، ولكن لا داعي للترجيح، فالتوفيق ظاهر والحمد لله[١٧٧] .

وبهذا يتبين أنَّ جماهير العلماء لم يسلموا للمانعين استدلالهم بفتوى ابن عمر، وجعلوها في غير مسألتنا جمعاً بين الروايات .

المحور الثالث : من المعقول من وجوه كثيرة أبرزها:

الاول: ما حرمه الله سبحانه من العقود ، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع ، ولهذا كان ممنوعا من فعله ، باطلا في حكم الشرع والباطل شرعا كالمعدوم . ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه ، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب ، بخلاف ما إذا صحح ، فإنه يثبت له حكم الوجود[١٧٨].

واعترض: ما كان في أصله مباحا و نهي عنه لأمر خارج يصح مع الإثم بخلاف إذا كان النهي عائدا لذات الشيء أو شرطه أو وصفه اللازم له .

الثاني : إذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي ، وهو الصحة . وإنما يفترقان في موجب ذلك من الإثم والذم ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه البتة(١٧٩).

واعترض: : إذا دل الدليل على صحته فليس لنا إلا التسليم ولا نعارض النصوص بالرأي.

الثالث : العقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره ، ويحصل منه مقصوده . وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع ، وجعلها أسبابا لترتب آثارها عليها ، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سببا لترتب آثاره عليه ، ويجعل كالمشروع المأذون فيه(١٨٠).

واعترض:ترتب الأثر و عدمه يؤخذ من النصوص الخاصة و القواعد العامة ودل الدليل الخاص على ترتب أثر الطلاق في الحيض.

الرابع:حرم الطلاق في الحيض لئلا ينفذ ولا يصح ، فإذا نفذ وصح ، وترتب عليه حكم الصحيح ، كان ذلك عائدا على مقتضى النهي بالإبطال(١٨١).

واعترض: حرم الطلاق في الحيض لئلا ينفذ ولا يصح هذا يحتاج إلى دليل بل الدليل خلافه وصحته ولايعود على النهي بالبطلان بل يبقى النهي ليفيد التحريم كبعض العقود المنهي عنها كتلقي الجلب و بيع المصراة ثبت في النص صحتها مع النهي عنها.

الخامس : الشارع أباح للمكلف من الطلاق قدرا معلوما في زمن مخصوص ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حد له ، ولا الزمن الذي عين له ، فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغوا باطلا ، فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغوا باطلا ، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحا معتبرا لازما ، وعدوانه أنه في العدد لغوا باطلا ؟(١٨٢).

واعترض : يكون عدوانه في الوقت صحيحا معتبرا لازما بالدليل الخاص و أفتى الصحابة بصحة طلاق من اعتدى في الوقت أو العدد(١٨٣).إذا اعتدى المطلق فهل يكون طلاقه لغوا ؟ هذا محل الخلاف.

السادس : الشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط ، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست إلى المكلف ، وإنما هي إلى الشارع ، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها ، وجعل السبب مقدورا للعبد ، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه . فإذا كان السبب محرما كان ممنوعا منه ولم ينصبه الشارع مقتضيا لآثار السبب المأذون فيه ، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه غير مأذون فيه ، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه ، فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه ! وهو قياس في غاية الفساد ، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم ، ولا يخفى فساده(١٨٤).

واعترض: ترتب آثار العقد من جعل الشارع وليس للمكلف.وليس كل سبب محرم لايترتب عليه أثره ووقوع الطلاق في الحيض ثابت بالدليل الخاص و ليس بالقياس.

الترجيح:يبدو من خلال الأدلة أن قول الجمهور هو الراجح ولكن تبقى المسألة في طار الظنيلت التي يسع المفتي أن يأخذ بدليل المخالف في حال الحاجة الداعية لها والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

أما بعد :ففي الختام نلخص اهم النتائج التي توصلت لها وهي:-

١)أن الطلاق مباح في أصله ولكنه تعترضه الاحكام الشرعية بإختلاف الاحوال الطارئة عليه.

٢) الطلاق يتنوع الى أقسام متعددة فينقسم الى طلاق صريح و كناية وكذلك ينقسم الى بائن ورجعي و بدعي و سني.

٣) إن الطلاق المشروه وهو السني هو ، أو طلاق المرأة في طهر لم تجامع فيه. أوطلاق الحامل

٤)إن الطلاق البدعي أنواع كثيرة باعتبار الوقت والعدد وغيرهما .ومنها طلاق المدخول بها وهي حائض، أو في طهر قد جامعها فيه .

٥)إن الطلاق البدعي محرم، ويأثم الواقع فيه، وعليه التوبة النصوح .وإن الحكمة من تحريم الطلاق البدعي باعتبار الوقت هو الإضرار بالزوج والزوجة معاً.

٦)أما الحكم الوضعي للطلاق البدعي فالمسألة محل خلاف قويّ جداً، ويمكن للمفتي ان يختار عند الحاجة القول بعدم الوقوع لقوة ادلته وجلالة قدر قائليه،وعند السعة يأخذ بقول الجمهور لعظيم خطر الفروج.

والله أسأل أن يجعل ما كتب في موازين الحسنات، وأن يمحو به الخطيئات، وأن يرفعنا به درجات. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

هوامش البحث

[١]) ينظر : لسان العرب لابن منظور (٢٢٦/١٠) – ،مختار الصحاح للرازي ص (٣٩٦). القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٢٠٠/١:).تاج العروس من جواهر القاموس (٢٦/ ١٠٢) ينظر: طلبة الطلبة ص٥١-٥٢، والمغرب ص٢٩٣.

٢)ينظر: الاختيار شرح المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: ١٨/٢

٣) ينظر: ملتقى الأبحر (ص: ٣) الجوهرة النيرة (٤/ ١٠١).

٤)ينظر: المبسوط:٢/٦ ،والبحر الرائق: ٤١٠/٣

٥) ينظر: مواهب الجليل: ٥/ ٢٦٨

٦) ينظر: فتح الوهاب: ١٢٤/٢ ، ومغني المحتاج : ٢٧٩/٣

٧) ينظر: المغني:٢٣٣/٨ ، والشرح الكبير: ٢٣٣/٨ ، وكشاف القناع : ٢٦٦/٥

٨) ينظر: شرح الأزهار للإمام احمد المرتضى: ٢/ ٣٨

[٩])السمرة شجرة يسيل منها الصمغ الأحمر.

[١٠]) ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ٢١١) المصباح المنير (١/ ١٥٩) تهذيب اللغة (٥/ ١٠٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١٨/ ٣١٣).

[١١])ينظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ١٢).ملتقى الأبحر(ص: ٧٧) تبيين الحقائق (١/ ٥٤) العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٩).

[١٢]) ينظر شرح حدود ابن عرفة (١/ ٦٧). التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٣٠٧).

[١٣]) ينظر : فيض الحجا على نيل الرجا للحاجيني (ص: ٣٧) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٦٨)فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١/ ٢٣٤)مغني المحتاج (١/ ١٠٨).

[١٤]) ينظر: كشاف القناع ١ / ١٩٦ – عالم الكتب ١٩٨٣م.

[١٥])ينظر:مغني المحتاج ١ / ١٠٨ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ١ / ٣٢٣ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧ م.

[١٦]) الآية / ٢٣٩ من سورة البقرة.

[١٧])أخرجه أبو داود (٢ / ٣٦١) من حديث محارب بن دثار مرسلا، ثم ذكره (٢ / ٦٣١ – ٦٣٢) من حديث ابن عمر موصولا بلفظ مقارب، ورجح غير واحد من العلماء إرساله كما في التلخيص لابن حجر (٣ / ٢٠٥) .

[١٨] أخرجه أبو داود (٢ / ٧١٢) والحاكم (٢ / ١٩٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.،صحيح ابن حبان ١٠: ١٠٠،والمستدرك ٢: ٢١٥،وسنن الدارمي ٢: ٢١٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٨٥، وسنن النسائي ٣: ٤٠٣، وسنن ابن ماجه ١: ٦٥٠، وغيرها.

[١٩]) المغني – (ج ١٦ / ص ١٩٢)

[٢٠])كما حقق ذلك ابن الهمام في فتح القدير ٣: ٤٦٥، وأيده ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٤١٦.

[٢١])من سورة الروم، الآية (٢١).

[٢٢]) سنن أبي داود ٢: ٢٥٥، وسنن ابن ماجه ١: ٦٥٠ ، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٢٢، وقال البيقهي: حديث أبي داود وهو مرسل، وفي رواية ابن أبي شيبة ٤: ١٨٧ عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه حفظه. [قلت: لكنه مذكور في سنن أبي داود موصولاً، وفي مصنف ابن أبي شيبة مرسلاً، والله أعلم].وقال ابن حجر في فتح الباري ٩: ٣٥٦: أعلّ بالإرسال. وقال ابن عدي في الكامل ٦: ٤٦١ بعد ذكر الحديث: قال لنا أبو داود: فهذه سنة تفرد بها أهل الكوفة. وقول ابن أبي داود تفرد بها أهل الكوفة: يعني رواه معرف بن واصل؛ لأنه كوفيّ ولا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد، قال الشيخ: ولا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد ولمعرف غير ما ذكرت شيء يسير وهو ممن يكتب حديثه.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢: ٦٣٨: هذا حديث لا يصح، ويحيى الوصافي ليس بشيء، قال الفلاس والنسائي: متروك الحديث.

وفي المستدرك ٢: ٢١٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٥٤ بلفظ: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)، وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، وقال في التمييز: روي موصولاً ومرسلاً وصحح البيهقي إرساله، وكذا أبو حاتم، وقال الخطابي: إنه المشهور.

وله شاهد عند الدارقطني ٤: ٣٥ والبيهقي ٧: ٣٦١ وعبد الرزاق ٦: ٣٩٠ عن معاذ – رضي الله عنه – مرفوعاً بلفظ: (يا معاذ ما خلق الله شيئاً أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق... الخ)، ورواه الديلمي في الفردوس ٥: ٣٧: عن معاذ بلفظ: (إن الله يبغض الطلاق ويحب العتاق)، لكنّه ضعيف بانقطاعه.وروى الديلمي ٢: ٥١ عن أبي هريرة ﷺأيضاً عن علي رفعه بسند ضعيف: (تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش).وروي في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ١٨٧ عن علي ﷺأنه قال: يا أهل العراق لا تزوِّجوا الحسن، يعني ابنه فإنه مطلاق. فقال له رجل: والله لنُزوجنَّه فما رضي أمسكه وما كره طلَّق.وفي صحيح ابن حبان ١٠: ٨٢، وموارد الظمآن ١: ٣٢١: عن أبي موسى ﷺقال رسول ﷺ: (ما بال أحدكم يلعب بحدود الله، يقول: قد طلقت، قد راجعت). ينظر: كشف الخفاء ١: ٢٨-٢٩.

[٢٣]) من سورة النساء: من الآية٣٤.

[٢٤]) من سورة البقرة، الآية(٢٣٦).

[٢٥]) ينظر: فتح القدير ٣: ٤٥٦، ورد المحتار ٢: ٤١٦، وغيرهما.

[٢٦])من سورة الطلاق، الآية (١).

[٢٧])سبق تخريجه.

[٢٨]) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢١٠).

[٢٩]) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/ ١٠٣)وينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٥) المبسوط (٥/ ٣) حاشية رد المحتار (٣/ ٢٥١) المجموع (١٧/ ٧٧)مغني المحتاج (٣/ ٣٠٧) المغني (٨/ ٢٣٥) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ١٥٩)

[٣٠])ينظر: المصادر السابقة.

[٣١]) ينظر: حاشية رد المحتار (٣/ ٢٥١) .

[٣٢]) ينظر: حاشية رد المحتار (٣/ ٢٥١) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٣٦١) المجموع (١٧/ ٧٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/ ١٠٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٤/ ٣٦٠) إعانة الطالبين- دار الفكر (٤/ ٣) تحفة الحبيب (٤/ ٢٩٤) مغني المحتاج (٣/ ٣٠٧) المغني (٨/ ٢٣٥)المنثور (٣/ ٢٧). الإقناع (٢/ ١٠٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ١٥٩)

[٣٣]) ينظر: المراجع نفسها.

[٣٤])مستدرك الحاكم ٢: ٢٠٣، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٧٤، وغيرها: (إن سودة بنت زمعة لما أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺفقالت له: يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺمنها)، وينظر: تفسير القرطبي ٥: ٤٠٤، وغيره.

[٣٥]) ينظر: المجموع (١٧/ ٧٧) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٤/ ٣٦٠) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٢٩٤) مغني المحتاج (٣/ ٣٠٧) المغني (٨/ ٢٣٥)المنثور (٣/ ٢٧). الإقناع (٢/ ١٠٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ١٥٩)

[٣٦]) ينظر: حاشية رد المحتار (٣/ ٢٥١) .

[٣٧]) ينظر: حاشية رد المحتار (٣/ ٢٥١) ، مغني المحتاج (٣/ ٣٠٧) المغني (٨/ ٢٣٥).

[٣٨]) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٣٦١)

[٣٩]) فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين: صريح وكنائي – ومن حيث الأثر الناتج عنه على نوعين: رجعي وبائن، والبائن على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى – ومن حيث صفته على نوعين: سني وبدعي – ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق على شرط، ومضاف إلى المستقبل.

[٤٠])هذا التقسيم مبثوث في أغلب كتب الفقهاء.

٤١) يريدون بالسني: ما وافق السنة في طريقة إيقاعه، والبدعي: ما خالف السنة في ذلك، ولا يعنون بالسني أنه سنة، لما تقدم من النصوص المنفرة من الطلاق، وأنه أبغض الحلال إلى الله تعالى(ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٢٠٥،و الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٤٠١)أشرف المسالك (ص: ١٤٩) إرشاد السالك (ص: ١١٩) جامع الأمهات ج:١ ص:٢٩١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص: ٤٤٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٣٦١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١١/ ١٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩/ ٣٦)كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (٢/ ٨٨) حاشية عميرة (٣/ ٣٤٨) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٤/ ٣٥٧) الوسيط (٥/ ٣٦١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٢٨٧)المغني (٨/ ٢٤١).

[٤٢])ينظر: الطلاق البدعي، نورة عبد الله المطلق ص (٢٥)– بتصرف–

[٤٣] ينظر: طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه ووقوعه، د/ شرف بن علي الشريف ص(١٣).

[٤٤])ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٤/ ١٩٨) تبيين الحقائق (٢/ ١٩٤)

شرح فتح القدير (٣/ ٤٦٦) حاشية رد المحتار (٣/ ٢٧٢)

[٤٥])أي بالنسبة لغيره من الطلاق، لا أن الطلاق في نفسه أحسن أو حسن

[٤٦])الطلاق: من الآية١.

[٤٧]) صحيح مسلم ٢: ١٠٩٣، واللفظ له، وصحيح البخاري ٥: ٢٠١١.

[٤٨])لأن اللام للاختصاص، فالمعنى الطلاق المختص بالسنة، والسنة مطلق فيصرف إلى الكامل، وهو السني عدداً ووقتاً فوجب جعل الثلاث مفرّقاً على الأطهار لتقع واحدة في كل طهر. أما في غير الموطوءة وإن كانت حائضاً وقعت في الحال طلقة، ثم لا يقع عليها شيء ما لم يتزوج ثانياً، فإن تزوّجها ثانياً تقع طلقة ثانية وإن تزوجها ثالثاً تقع طلقة ثالثة

[٤٩])هذا عند الشيخين وعند محمد وزفر: لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة؛ لأن مدّة حملها طهر واحد فلا يصلح للتفريق كالطهر الممتد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٤/ ١٩٨) تبيين الحقائق (٢/ ١٩٤)

[٥٠]) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى وقوع الطلاق البدعي، وترتب آثاره عليه، وذهب الإمامية وبعض المعتزلة وابن حزم وابن تيمية وابن القيم إلى عدم وقوعه. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ص٣٠٨، وغيرها.

[٥١]): إرشاد السالك (ص: ١١٩) جامع الأمهات ج:١ ص:٢٩١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص: ٤٤٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٣٦١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١١/ ١٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩/ ٣٦)كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (٢/ ٨٨) حاشية عميرة (٣/ ٣٤٨) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٤/ ٣٥٧) الوسيط (٥/ ٣٦١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٢٨٧)المغني (٨/ ٢٤١).

[٥٢]) المراجع نفسها.

[٥٣])بدائع الصنائع (٩٣/٣).

٥٤) المراجع السابقة في هامش(٣).

[٥٥])هذا عند أبي حنيفة ﷺأما عندهما فيكره. ينظر: الكتاب (ص: ٣٦) الجوهرة النيرة (٤/ ١٠٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦) تبيين الحقائق (٢/ ١٩٠)

[٥٦])وقيل:تستحب كما في القدوري؛لأن النكاح مندوب ولا تكون الرجعة واجبة.ينظر:مجمع الأنهر١: ٣٨٣

[٥٧]): الكتاب (ص: ٣٦) تبيين الحقائق (٢/ ١٩٠) إ الجوهرة النيرة (٤/ ١٠٤)

٥٨) ينظر: حاشية رد المحتار (٣/ ٢٥٢).

[٥٩])الآية ١ من سورة الطلاق.

٦٠)ينظر: المغني (٨/ ٢٤١).

[٦١]) سيأتي تخريجه في المبحث الثاني.

٦٢)ينظر: المغني (٨/ ٢٤١). وأثر عبد الله بن مسعود: طلاق السنة تطليقة، أخرجه النسائي (٦ / ١٤٠) .

[٦٣])ينظر:تفسير آيات الأحكام (ص: ٥٩٤)

٦٤) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٩٤) حاشية رد المحتار (٣/ ٢٥٢). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٨)

٦٥) ينظر:بـدائع الصنائع(٣/ ١٠١)الجوهرة النيرة (٤/ ١١٢) تبيين الحقائق (٢/ ١٩٧)؛ العناية شرح الهداية (٥/ ٢٨١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١١)فتح باب العناية بشرح النقاية (٣/ ٣٢١)حاشية رد المحتار (١/ ٤٧١)، التلقين (ص: ٣٢٣)بداية المجتهد (٢/ ٥٩) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٣٦٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥٣) حاشية عميرة (٣/ ٣٢٤)المهذب (٢/ ٧٢) إعانة الطالبين–دار الفكر (٤/ ٨) مغني المحتاج (٣/ ٢٨٠)الإقناع (٢/ ١٠٠) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ١٧٠) كشاف القناع (٥/ ٢٤٥)المغني (٨/ ٢٦٤) .

[٦٦]) ينظر: المراجع نفسها.

٦٧) ينظر: المغني (٨/ ٢٦٤).

[٦٨]) ينظر: المراجع السابقة.

[٦٩])الآية / ٢٣٠ من سورة البقرة.

[٧٠] ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠١). حاشية رد المحتار (١/ ٤٧١)، التلقين (ص: ٣٢٣) لشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٣٦٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥٣)) المهذب (٢/ ٧٢) (٤/ ٨) مغني المحتاج (٣/ ٢٨٠) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ١٧٠) كشاف القناع (٥/ ٢٤٥)المغني (٨/ ٢٦٤)

[٧١])الآية / ٢٣٠ من سورة البقرة.

[٧٢]) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠١). حاشية رد المحتار (١/ ٤٧١)،.

[٧٣]) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٧٤) .

[٧٤]) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٧٤) بداية المجتهد (٢/ ٦٣)وينظر:الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٥٧)

[٧٥])ينظر:المراجع نفسها.

[٧٦]) ينظر:المراجع السابقة.

[٧٧]) ينظر:المراجع السابقة.

٧٨)بدائع الصنائع ٩٣/٣، وانظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي ٣٨٨/١. المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٩٨/٤. الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/١٨، الكافي ١٦٠/٣، الحاوى الكبير ــ (١٠/ ٢٦٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٠/١٠.المغني لابن قدامة ٩٩/٧، كشاف القناع ٢٤٠/٥. انظر صحيح البخاري ٣٦/٧،

[٧٩])ينظر: المحلى(٣٥٩/٩.

[٨٠]) ينظر: شرح رزوق على الرسالة٥/٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٥١)

[٨١]) ينظر: الفروع٣٧٢/٥،الانصاف٤٤٨/٨

[٨٢]) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٦٦،٧٢،١٣٠.)

[٨٣]) ينظر: زاد المعاد (٢٢١/٥)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٦٥/٦ .

[٨٤]) ينظر: الفروع (٣٧٢/٥)، الإنصاف(٤٤٨/٨.

[٨٥]) ينظر: مجموع الفتاوى ٨١/٣٣.

[٨٦]) ينظر: مجموع الفتاوى ٨١/٣٣،اعلاء السنن١٤٦/١١،نيل الاوطار٢٤٠/٦.

[٨٧]) ينظر: مجموع الفتاوى٣٣ /٨١.

[٨٨]) ينظر: المحلى (٣٧٥/٩).

[٨٩]) ينظر: نفس المرجع نفس الصفحة.

[٩٠]) ينظر: المحلى (٣٧٥/٩)، مجموع الفتاوى (٨١/٣٣.

[٩١]) ينظر: تفسير القرطبي (١٥٠/٨.

[٩٢]) ينظر: المحلى (٣٧٥/٩)، زاد المعاد (٢٢١/٥.

[٩٣]) سورة الطلاق: ١

[٩٤]) سورة الطلاق: ١.

[٩٥]) سورة الطلاق: ١.

[٩٦] ينظر: كتاب مدى حرية الزوجين في الطلاق ٤١٩/١ .

[٩٧]) البخاري في الطلاق ، باب قول الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ...) برقم (٥٢٥١) ومسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، برقم (١٤٧١) .

[٩٨]) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠١١/٥) كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن". برقم (٤٩٥٣ (واللفظ به، ومسلم في صحيحه (١٠٩٣/٢)

[٩٩])أخرجه الدار قطني في سننه (٩/٤) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، برقم (٢٤)، والطيالسي في مسنده (١٣/١)، برقم (٦٨) قال عنه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[١٠٠]) أخرجه البخاري في صحيحه (4/1864) كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق، برقم (٤٦٢٥)واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٠٩٥/٢) كتاب الطلاق، باب: (تحريم طلاق الحائض...) برقم (١٤٧١).

[١٠١])أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٥/٢) كتاب الطلاق، باب) تحريم طلاق الحائض...)برقم ١٤٧١

[١٠٢]) أخرجه البخاري في صحيحه (4/1864) كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق، برقم (٤٦٢٥)واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٠٩٥/٢) كتاب الطلاق، باب: (تحريم طلاق الحائض...) برقم (١٤٧١(

[١٠٣])أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٥/٢) كتاب الطلاق، باب) تحريم طلاق الحائض...)برقم (١٤٧١

[١٠٤]) أخرجه الدار قطني في سننه (١١/٤) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، برقم (٣٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٧)، كتاب الخلع والطلاق، باب: الطلاق يقع على الحائض برقم (١٤٦٩٢)

[١٠٥])سبق تخريجه بلفظ مقارب.

[١٠٦]) ينظر: فتح الباري (٢٦٦/٩.

١٠٧)صحيح مسلم بشرح النووي ٦٠/١٠. الحاوى الكبير ــ الماوردى (١٠/ ٢٦٦) زاد المعاد ٤٦/٤.

١٠٨)ينظر: الحاوى الكبير ــ الماوردى (١٠/ ٢٦٧)الكافي ١٦/٣، تبيين الحقائق ١٩٣/٢، منار السبيل ٢٣٦/٢

[١٠٩]) ينظر: ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٠١)ومابعدها..

[١١٠]) ينظر: نظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد شاكر ص (٢٢.

[١١١]) ينظر: ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٠١)ومابعدها.

[١١٢]) ينظر: المحلى لابن حزم ١٦٥/٣. زاد المعاد ٥٠/٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام ١٦٨/٣.

[١١٣]) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وترتيب ابن قاسم ٩٩/٣٣ وما بعدها.

[١١٤])أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٥/٢) كتاب الطلاق، باب) تحريم طلاق الحائض...)برقم (١٤٧١).

[١١٥]) ينظر: فتح الباري ٣٥٣/٩.

[١١٦]) سنن الدارقطني ٨/٤ في كتاب الطلاق رقم ١٧ وقد ذكره ابن حجر رحمه الله بمعناه.

[١١٧]) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٥٣/٩.

[١١٨]) ينظر المنتقى في شرح موطأ مالك للباجي ٩٨/٤ وما بعدها، وانظر المغني لابن قدامة ١٠٠/١٧

[١١٩]) ينظر زاد المعاد ٤٩/٤-٥٠.

[١٢٠])المحلى بالآثار (٩/ ٣٧٤)،وهذا الأثر قال عنه ابن حجر بإسناد صحيح، فتح الباري ٣٥٤/٩.

[١٢١]) ينظر المرجع السابق ٣٥٤/٩.

[١٢٢])عبد الوهاب الثقفي: قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٤٩/٦

[١٢٣]) سنن البيهقي ٤١٨/٧.

[١٢٤])سنن الدارقطني ٧/٤.

١٢٥) أن عثمان ﷺ كان يقضي في المرأة يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك، وتعتد بعدها بثلاثة قروء (المحلى(٣٨٢/٩.

١٢٦) وروي عن زيد رضي الله عنه أنه قال فيمن طلق زوجته وهي حائض لا يلزمه الطلاق، (المحلى (٣٧٧/٩.

[١٢٧]) ينظر المحلى(٣٧٧/٩.

١٢٨) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٠١)ومابعدها.

١٢٩)ينظر: المرجع نفسه.

١٣٠) ينظر: المبدع ٢٦٠/٧، المغني ٢٣٧/٨.

[١٣١])قوله برني بفتح الباء وسكون الراء وتشديد الياء من أجود التمر.

[١٣٢])صحيح مسلم ٤٨/٥.

[١٣٣]) صحيح مسلم ١٨١/٤.

[١٣٤]) ينظر: المنتقى شرح الموطأ الباجي.(4/99)

[١٣٥]) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٠١)ومابعدها.

[١٣٦]) ينظر: المرجع نفسه.

[١٣٧])مصنف عبد الرزاق ٣٠٧/٦ تحت رقم ١٠٩٥٠، وذكره أيضاً تحت رقم ١٠٩٣٠ وذكره البيهقي في سننه ٣٢٥/٧ ورواه الدارقطني في سننه ٥/٤.

[١٣٨])ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٠١)ومابعدها.

[١٣٩])البقرة: من الآية٢٤١

[١٤٠])البقرة: من الآية٢٢٨

[١٤١]) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٠١)ومابعدها.

[١٤٢])الاشفاق في احكام الطلاق للكوثري:٢٢.

[١٤٣]) ينظر: كشاف القناع ٢٤٠/٥.

[١٤٤]) ينظر: بدائع البصنائع٩٦/٣،تبيين الحقائق١٩٣/٢،الحاوي الكبير١١٦/١٠

[١٤٥])ينظر بحث المسألة في التمهيد٣٦٩/٢،والمستصفى٢٤/٢،

١٤٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

١٤٧) الحاوى الكبير ــ (١٠/ ٢٦٦) تفسير القرطبي (٧٨/٢٨).(ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٠١)

[١٤٨]) ينظر: المراجع نفسها،و نيل الأوطار ١٠/٧.

[١٤٩]) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٠١)ومابعدها.

١٥٠) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٠١)ومابعدها..

١٥١)ينظر: المرجع نفسه.

١٥٢) ينظر : المحلى (١٦٢/١٠) وتهذيب السنن (٩٩/٣) وزاد المعاد (٢٢٤/٥) و نيل الأوطار (٢٢٦/٦)

١٥٣ رواه البخاري (٢١٤٨) و مسلم) ١٥١٥.

١٥٤)رواه مسلم) ١٥٩١(

١٥٥)ينظر: **جامع العلوم والحكم ص : ٩٠.**

١٥٦)ينظر: **المبسوط**٦٦/٦.

١٥٧)ينظر: **الحاوي** ١١٦/١٠.

[١٥٨]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)،

[١٥٩]) ينظر: المحلى (٣٦٧/٩)، مجموع الفتاوى33/21 ،22، زاد المعاد (٢٢٤/٥)، نيل الأوطار (٢٣٠/٦

[١٦٠]) ينظر: المراجع نفسها. ينظر: بدائع البصنائع٩٦/٣،تبيين الحقائق١٩٣/٢،الحاوي الكبير١١٦/١٠

[١٦١]) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٦/٢)كتاب الطلاق، باب: (في طلاق السنة)برقم (٢١٨٥)

١٦٢) ينظر: الحاوى الكبير ــ الماوردى (١٠/ ٢٦٦)

[١٦٣])ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٠١)ومابعدها.

[١٦٤]) فتح الباري (٤٣٩/٩.

[١٦٥]) سنن أبي داود (٢٥٦/٢.

[١٦٦]) كتاب اختلاف الحديث (من كتاب الأم ٦٦١/٨.

[١٦٧]) معالم السنن للخطابي (٩٥،٩٦/٣.

[١٦٨]) التمهيد (٦٥/١٥، ٦٦.

[١٦٩]) معالم السنن (٩٦،٩٧/٣.

[١٧٠]) التمهيد (٦٥/١٥، ٦٦.

[١٧١]) فتح الباري (٢٦٧/٩، وكذا التمهيد (٦٦/١٥..

[١٧٢]) ينظر: نيل الأوطار (٢٦٦/٦)، سبل السلام (٢٤٩/٢. المحلى (٣٧٥/٩)، زاد المعاد (٢٢١/٥.

[١٧٣])ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٠١)ومابعدها.

[١٧٤]) ينظر: المحلى (٣٧٥/٩)، زاد المعاد (٢٣٦/٥.

[١٧٥]) فتح الباري (٢٦٧/٩(، وكذا التمهيد (٦٦/١٥.

[١٧٦]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤)، كتاب الطلاق، باب:" ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي

[١٧٧]) ينظر: إرواء الغليل للألباني (١٣٥/٧، ١٣٦.

١٧٨) ينظر:تهذيب سنن أبي داود ٩٨/٣.

١٧٩) ينظر:المصدر نفسه.

١٨٠) ينظر: المصدر نفسه.

١٨١) ينظر: المصدر نفسه.

١٨٢) ينظر: المصدر نفسه.

١٨٣) ينظر: المصدر نفسه.

١٨٤) ينظر: المصدر نفسه.